

Distr.
LIMITED

A/C.1/52/L.27/Rev.1
10 November 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون

اللجنة الأولى

البند ٧١ (ب) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل

استراليا، إكوادور، ألمانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، بيرو، بيلاروس، جامايكا، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، رومانيا، سري لانكا، السلفادور، السويد، سيراليون، غيانا، الفلبين، فنلندا، قيرغيزستان، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مالي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان: مشروع قرار منقح

الأسلحة الصغيرة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٠/٥٠ بء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٤٥/٥١ لام المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، الذي رحبت فيه بالمبادرة التي اتخذتها مالي بشأن مسألة التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة في الدول المتأثرة في المنطقة الصحراوية الساحلية دون الإقليمية وجمعها،

وإذ هي مقتنعة بالحاجة إلى نهج شامل لتعزيز تحديد وتخفيض الأسلحة الصغيرة والخفيفة بطريقة متوازنة وغير تمييزية على الصعيدين العالمي والإقليمي باعتبار ذلك إسهاما في تحقيق السلم والأمن الدوليين،

9730829

وإذ تعيد تأكيد الحق الأصلي في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس، المعترف به في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، الذي يعني أن الدول لها أيضا الحق في اقتناء أسلحة تدافع بها عن نفسها،

وَأذ تعيد أيضا تأكيد حق جميع الشعوب في تقرير المصير وبخاصة الشعوب الراضحة تحت الاستعمار أو أي شكل آخر من أشكال السيطرة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي، وأهمية نيل هذا الحق بشكل فعال وفق ما هو مبين في جملة وثائق منها إعلان وبرنامج عمل فيينا الذي اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/ يونيو ١٩٩٣^(١)،

وإذ تعيد كذلك تأكيد الحاجة الملحة لنزع السلاح عمليا في سياق المنازعات التي تعنى بها الأمم المتحدة فعليا، ونزع الأسلحة التي تتسبب بالفعل في قتل مئات الألوف من البشر،

وإذ ترحب بتقديم تقرير الأمين العام الذي أعده فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة^(٢)، والذي يتضمن تدابير لخفض تكديس ونقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، على نحو مفرط ومزعزع للاستقرار، في مناطق معينة من العالم، ومنع حدوث هذا التكديس والنقل في المستقبل،

وإذ ترحب أيضا بالمبادئ التوجيهية لنقل الأسلحة على الصعيد الدولي في سياق قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، والتي اعتمدتها هيئة نزع السلاح بالإجماع في عام ١٩٩٦^(٣)، وإذ تحيط علما بجهودها الحالية الرامية إلى النظر في وضع مبادئ توجيهية لحالات ما بعد انتهاء الصراع، بما في ذلك تسريح المقاتلين السابقين، والتخلص من الأسلحة وإتلافها، فضلا عن اتخاذ تدابير لبناء الثقة والأمن،

١ - تؤيد التوصيات الواردة في التقرير المتعلق بالأسلحة الصغيرة^(٤)، التي وافق عليها بالإجماع فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة؛

٢ - تطلب من جميع الدول الأعضاء أن تقوم بتنفيذ التوصيات ذات الصلة، قدر الإمكان، وعند اللزوم بالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية المناسبة و/ أو عن طريق التعاون الدولي والإقليمي فيما بين خدمات الشرطة والمخابرات والجمارك ومراقبة الحدود؛

(١) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢) A/52/298.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/51/42)، المرفق

الأول.

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم بتنفيذ التوصيات ذات الصلة، ولا سيما الشروع، في أقرب وقت ممكن، في إعداد دراسة بشأن مشاكل الذخائر والمتفجرات بجميع جوانبها، في حدود الموارد المالية المتاحة، وبالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية المناسبة، حسب الاقتضاء؛

٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن التقرير وبشأن ما اتخذته من خطوات لتنفيذ ما ورد به من توصيات، وأن يلتمس، على وجه الخصوص، آراءها بشأن التوصية المتعلقة بعقد مؤتمر دولي معني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة من جميع جوانبه، على أن تقدم في الوقت المناسب لتتظر فيها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين؛

٥ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يعد تقريرا، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين يتولى تعيينهم في عام ١٩٩٨ على أساس التمثيل الجغرافي العادل، بشأن (أ) التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير المتعلق بالأسلحة الصغيرة؛ و (ب) الإجراءات الأخرى الموصى باتخاذها، لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين؛

٦ - تشجع الدول الأعضاء والأمين العام على تنفيذ التوصيات المتعلقة بحالات ما بعد انتهاء الصراع، بما في ذلك تسريح المقاتلين السابقين والتخلص من الأسلحة وإتلافها؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين بندا بعنوان "الأسلحة الصغيرة".

- - - - -

